

عندما أوكل بتوزيع مال للفقراء والمحتاجين هل يجوز أن أعطي والدي أو إحدى أخواتي المحتاجات؟ خباب الحمد

خباب الحمد

السؤال الذي يليه قال عندما أوكل بتوزيع مال للفقراء والمحتاجين هل يجوز أن أعطي والدي أو بعض أخواتي المتزوجات طبعاً للحاجة طيب هنا الوكالة علينا أن ننظر إلى قضيتين إذا كانت وكالة في مال زكوات فانا مذهبي في ذلك - [00:00:00](#) انه لا يجوز لأحد أن يعطي لنفسه. لو أن رجلاً مثلاً أعطاك مال زكاة. وقال خذ يا فلان هذا المال ووزعه على الفقراء والمساكين. وانت تعلم عن نفسك بانك فقير أو مسكين أو غارم. لا يجوز ديانة لله أن تأخذ من هذا المال - [00:00:20](#) وهذا عليه قول جمهور الفقهاء هذا أولاً لو أنه قال لك أعطه للفقراء والمساكين وكان بعض الفقراء والمساكين بعض أقاربك عليك أن تفعل على ذلك بما فيه المصلحة وتقديم المحتاج أكثر حتى لا يكون في ذلك تقديماً للقريب على - [00:00:40](#) غيره قد يأتي واحد فيقول الأقربون أو بالمعروف نعم بس من مالك مش من مال غيرك. هذه نقطة مهمة. النقطة الثالثة أن هذا المال إذا وكلت به وكنت أنت فقيراً لا تستطيع أن تنفق على والديك. لا تستطيع أن تنفق على والديك. يجوز لك - [00:01:00](#) أن تعطي لوالديك شيئاً من هذا المال. لكن الواجب على الرجل أن ينفق على والديه. إذا والداه لما يكن كن عندهما مجال لأن يكون عندهما مال فالولد هو الآن الواجب عليه شرعاً أن ينفق على والديه. فإذا غير كان غير قادر - [00:01:20](#) مثلاً من ذوي الدخل المحدود راتبه ضعيف جداً ولا يستطيع فله أن يأخذ شيئاً من هذا المال فيعطيه لوالديه أو يعطيه لأخواته المتزوجات والله سبحانه وتعالى اعلم واحكم أخي الكريم لا تنسى الاشتراك بالقناة والاعجاب بالفيديو وتفعيل زر الجرس -

[00:01:40](#)